موكله كما لو نقد الثمن من مال نفسه والثانية ان يوكل صاحب
الدين رجلا يشتري له شيئا من مديونه فاذا اشتراه يصير
قصاصا بما كان للموكل على البايع من المحل المزبور وكذا في وكالة
القاعدية **سئل** في رجل وكل زيدا وكالة عامة مفوضة
الجرايد في قبض ما يجب له قبضه وصرفه وكذلك فتقاضى
ذلك مدة وصدقه على القبض وكذبه في بعض المصرف فهل
يقبل قوله بيمينه فيما لا يكذبه الظاهر **بجواب** نعم والمسئلة
في الخيرية من الوكالة مفصلة فارجع اليها فانها مفيدة جدا
سئل فيما اذا وقع زيد جارية لعمرو واذن له ان يصرف
عليها النفقة التي في كل يوم كذا مصرية ويرجع بنظير ذلك
عليه وصار ينفق القدر المذكور على الجارية مدة معلومة
وزيد غايب ثم مات زيد عن ورثة وتركة ويريد عمرو
المأذون له الرجوع في تركة الآذن بنظير ما صرف باذنه
بعد ثبوت الآذن والصرف وقدر المبلغ المصروف فما الوجه
الشرعي فهل لعمرو ذلك **بجواب** نعم سئل ابو حامد عن
وكل رجلا وكالة مطلقة على ان يقوم بامره وينفق على
اهله من مال الموكل ولم يعين عليه شيئا في الانفاق وكان
اطلق له ثم ان الموكل مات وجاء ورثته فطالبوا الوكيل
ببيان ما انفق ويصرف هل يجب عليه ان يبين فقال
ان كان ثقة يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس
عليه بيان جهة الانفاق الا اذا ذكر خراجا ولم يكن للصغير
ضيعة معروفة وسئل عنها علي ابن احمد فقال هذا على

وجهين

وجهين ان كان يريد الرجوع فلا بد من اقامة البينة وان اراد
الخروج من الضمان فالقول قوله من وكالة البينة الدهيني فتاوي
اهل العصر اقول لعل هذا في القاضي يخير بتا بنا الوجه الاول
يدعي الدين والموكل ينكر والبينة على المدعي واليمين على المنكر
وفي الوجه الثاني الوكيل ينكر الضمان ويدعي الخروج عن عهدة
الامانة والقول قول الامين بيمين **سئل** فيما اذا بعث
المديون مبلغ الدين مع رسوله لدائنه فهلك مع الرسول فهل يهلك
على المديون **بجواب** نعم بعث المديون المال على يد رسول فهلك
فان كان رسول الدائن فهلك عليه وان كان رسول المديون هلك
عليه اشباه من الوكالة **سئل** فيما اذا وكل زيد عمرا في استيجار
طاحونة وقف فاستاجروا له من ناظر الوقف وقبضها الوكيل
ثم بعد مدة تقايل مع الناظر عقد التواجر فهل تكون تقايلته
غير صحيحة ويبقى الماجور بيد الموكل الى انتهاء مدة عقد التواجر
المزبور **بجواب** الوكيل بالاستيجار لا يملك الاقالة بعد القبض
استحسانا كذا في وكالة التتارخانية والتاترخانية ومثله في فتاوي
الانقروي من الوكالة عن الظهيرية والمحيط البرهاني **سئل**
فيما اذا دفع زيد لعمرو مبلغا معلوما من الدراهم ووكله باقراضه
من رجل معين وبيع سلعة زيد للرجل المذكور ففعل عمرو ذلك
والآن يدعي عمرو انه يستحق ثمن السلعة فهل يكون ثمنها
لزيد دون عمرو **بجواب** نعم وصح التوكيل بالاقراض للاستقراض
بزا زيد والتوكيل بالبيع جايز **سئل** في الوكيل بالبيع اذا
باع المبيع وسلمه الى المشتري قبل قبض الثمن ثم قبض الوكيل
بعض الثمن وهلك باقيه ويريد الموكل مطالبة الوكيل بذلك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)